

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٢٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليها / المدعى عليها / وكيلها المحامي

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الكرخ بأن شقيق موكلته المدعو عبد الوهاب احمد عبد القادر قد استلم بدل بيع سهام موكلته في العقار المرقم خمسة وثمانون مليون دينار وقد استلم المبلغ نقداً وبعد ذلك اشترى قطعة ارض بمبلغ مقداره تسعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار بموجب المكاتبه المرقمة خمسة وعشرون مليون دينار وقد تم فتح بيان في مديرية التسجيل العقاري في الكرخ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ الا انه توفي بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ قبل تسجيل العقد وقد استحوذت زوجته المدعى عليها على كافة امواله المنقولة والعقارية دون الرجوع الى ورثته المذكورين في القسام الشرعي وطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بمصير التركة وتوزيعها بموجب القسام الشرعي وتحملها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥١٩١/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٩/٢٨ حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى شكلاً وتحميل المدعية مصاريف الدعوى وبدل اتعاب محاماة وكيل المدعى عليها طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢١ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعية (المميزة) بصفاتها الشخصية لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهه النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

